الدرس الثاني

هيئات القضاء الإداري في الجزائر

نتناول هيئات القضاء في الجزائر في مطلبين نخصص الأول لمجلس الدولة والثاني للمحكمة الإدارية، أما المطلب الثالث نخصصه إلى هيئة قضائية مستقلة عن القضاء الإداري وعن القضاء العادي وهي محكمة التنازع التي لها دور أساس ومهم في نظام ازدواجية القضاء والقانون وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تنشأ بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

المطلب الأول: مجلس الدولة

مجلس الدولة هو مؤسسة دستورية أحدثها دستور 1996 بموجب المادة 2/152 والتي جاء في نصها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد".

المادة 153من نفس الدستور:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى."

وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبموجب هذا النص انتقلت الجزائر إلى نظام الازدواجية، فتولد عنه هرميين قضائيين، هرم القضاء العادي (محاكم عادية، مجالس قضائية، تعلوهما المحكمة العليا)، وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

فمجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية وهو يمثل من حيث والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض.

ويمارس مجلس الدولة نظرا لموقعه مهمة تقييم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة إليه ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: في تنظيم مجلس الدولة وسير عمله:

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية ويشرف

على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والأمين العام لمجلس الدولة.

وقد أحالت المادة 19 من القانون العضوي 98-01 إلى النظام الداخلي لتحديد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة حيث جاءت المادة كما يلي:" يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية."

إن ما ورد في نص المادة 19 لا يتماشى مع مضمون المادة 153 من دستور 1996 التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد مختلف الجوانب، تنظيمه، وعمله، واختصاصاته.

أولا: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بالمهام التالية طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-01 السابق:

_ يمثل المؤسسة رسميا المادة 13 من القانون العضوي نفسه.

_ يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

_ يتولى توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

_ عند الضرورة له أن يترأس أية غرفة، حسب المادة 34 من القانون العضوي، وما أكدته المادة 4 من النظام الداخلي.

ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة

يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه.

ثالثا: مكتب الرئيس

تنظمه المواد 24-25-من القانون العضوي 98-01، بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

يتكون المكتب من:

_ رئيس مجلس الدولة رئيسا

_ محافظ الدولة (نائب للرئيس)

_ نائب رئيس مجلس الدولة

_ رؤساء الغرف

_ عميد المستشارين

مهام المكتب:

إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه

_ إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة

_ اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس.

_ إعداد البرنامج السنوي للمجلس

رابعا: محافظ الدولة والمحافظون المساعدون

يعد المحافظون قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس هؤلاء مهمة النيابة العامة سواء في مجال ممارسة مجلس الدولة لوظيفته الاستشارية أو عند قيامه بالفصل في المنازعات ويتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا باللغة العربية ويشرحون ملاحظاتهم شفويا، حسب المادة 15 و26 من القانون العضوي 98-01.

خامسا: رؤساء الغرف

يتشكل المجلس من عدة غرف عددها خمسة وعلى رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام طبقا للمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

سادسا: رؤساء الأقسام

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية والغاية من هذا النظام هو فرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق ويتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمه إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته وتنظم صلاحيات حسب المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

سابعا: مستشارو الدولة

هؤلاء يخضعون للقانون الأساسي للقضاة ويمارسون مهامهم في نطاق الوظيفة الاستشارية أو عند فصلهم في المنازعات الإدارية.، حسب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

أولا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

يستمد مجلس الدولة وظيفته من الدستور ومن المادة 4 من القانون العضوي 98-01 والتي تنص على ما يلي:" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

كما تنص المادة المادة 12 من نفس القانون العضوي على:" يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

وبناء على هذا النص، فإن مجلس الدولة يعتبر غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع.

إن إشراك مجلس الدولة في الوظيفة التشريعية هو إحداث الانسجام بين النصوص القانونية وتجنب تصادمها.

وأما فيما يتعلق بإجراءات الاستشارة فقد تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-261، بعد إحالة من المادة 41 من القانون العضوي 98-01 والتي تنص على:" تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم."

بحيث وطبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي يخطر مجلس الدولة من قبل الحكومة ويطلب منه إبداء رأيه حول مشروع أو مشاريع قوانين ولا يعمل إلا بعد إخطاره لا من تلقاء نفسه.

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع القضائي

قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي النوعي في القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09ا، وسوف نتناول هذه الاختصاصات باختصار ونترك الشرح المفصل في الجزء المخصص لذلك.

وطبقا لهذه القوانين فإن اختصاصات مجلس الدولة القضائية تتمثل في التالي:

1_ مجلس الدولة جهة للقضاء الابتدائي النهائي

نصت المادة 9 من القانون 98-01 وهي تطابق المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاصات مجلس الدولة، حيث أن المشرع خول اختصاص النظر في منازعات السلطات المركزية للدولة إلى مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء كدرجة أولى وأخيرة وذلك إذا تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة في المادتين 9 و901 المشار إليهما سابقا.

2_ مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف

طبقا للمادة 10من القانون العضوي 98-01 والتي تقابها المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يختص مجلس الدولة باستئناف أحكام المحاكم طبقا للمادة 2 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة "...

يقصد بالأوامر هنا تلك الصادرة في المواد الاستعجالية.

3 _مجلس الدولة جهة لقضاء النقض

نصت على هذا الاختصاص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 وتقابلها المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية

كما سبق وأشرنا أعلاه أن المادة 152 من الدستور نصت على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية، مما استدعى انشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة تجسيدا لنظام القضاء المزدوج.

وعليه صدر قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث تنص المادة الأولى، فقرة أولى منه على:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

وصدر مرسوم تنفيذي 98- 356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق قانون 98-02، وجاءت المادة الثانية من المرسوم كما يلي:" تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية

تقتضي دراسة تنظيم المحاكم الإدارية التطرق إلى النظام القانوني الساري عليها من حيث:

_ التطرق إلى أعضائها وتشكيلتها البشرية،

_ معرفة كيفية تسييرها،

التطرق إلى اختصاصاتها بإيجاز ونترك الشرح عند التطرق إلى العنصر الموالي.

الفرع الأول: أعضاء المحاكم الإدارية وتشكيلتها البشرية

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة، محافظ الدولة ومساعديه والمستشارين إلى جانب كتابة الضبط.

أولا: رئاسة المحكمة الإدارية

يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مشابه لمركز رئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

وباعتبار رئيس المحكمة قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما فيما يخص اختصاصات رئيس المحكمة، فلم يتطرق إليها قانون 98-02 ولا المرسوم التنفيذي 98-356.

إلا أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 أناطت لرئيس المحكمة الإدارية توزيع ومراقبة كتاب الضبط على الغرف والأقسام وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وجاءت المادة كما يلي:" لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

ويمكن هنا إعمال القواعد العامة، فبالإضافة إلى اختصاصه القضائي، يقوم رئيس المحكمة بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية.

ثانيا: محافظ الدولة

تنص المادة 5 من قنون 98-02 على ما يلي:" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

لم يحدد القانون شروط خاصة بكيفيات تعيينه ولهذا ينطبق هنا نفس ما قيل بالنسبة لرئيس المحكمة وبالنسبة لكل القضاة سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتمثل اختصاص محافظ الدولة في دور النيابة العامة وهو نفس اختصاص محافظ الدولة بمجلس الدولة.

يري البعض أنه من الاحسن تكييف اختصاصات محافظ الدولة مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية، ومساهمة في حل المنازعات الإدارية، على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة كالتمتع بصلاحيات التحقيق والوساطة بين الأطراف.

ثالثا: المستشارون

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة امامهم.

ونفس ما قيل سابقا بخصوص تعيينهم واختصاصاتهم، فلا يوجد نص يحدد ذلك مما يجعلهم يخضعون لنفس ما يخضع له القضاة والمستشارين في القضاء العادي.

رابعا: كتابة الضبط

يوجد على مستوى المحكمة الإدارية كتابة ضبط ورد النص عليها في المادة 6 من قانون 98-02، ويشرف عليها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط.

وتناولت المدة 8 من المرسوم 98-356 السابق اختصاصات كتاب الضبط على النحو التالي:" يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات." كما هو سائد في محاكم القضاء العادي.

الفرع الثاني: تسيير المحاكم الإدارية

تنص المادة 7 من القانون 98-02 على:" تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية."

فالمحاكم الإدارية، تختلف عن مجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير كما جاء في المادة 13 من القانون العضوي 98-01.

وإلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية تتوفر هذه الأخيرة على كتابة ضبط، تضم هذه الأخيرة مجموعة من المصالح التي يعمل بها موظفي المحكمة لتلقي العرائض ومسك السجلات وتحضير الجلسات وتسجيل الطعون..

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي دون الاستشاري الذي يندرج في اختصاصات مجلس الدولة كما تبين لنا سابقا.

تنص المادة الأولى من قانون 98-02 على أن:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

يتضح أن المشرع قد أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الاختصاص في النظر في كل منازعة إدارية ما عدا ما استثناه وأسنده لمجلس الدولة.

وطبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وهكذا فإن المحاكم الإدارية، تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى.

وجاءت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتفصل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كالتالي:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل كذلك في:

1 _دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن:

_الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

_البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها،

_المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية،

2 _دعاوى القضاء الكامل (مرفوعة ضد الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلديات والمؤسسات الإدارية العمومية حتى تلك المرفوعة ضد السلطات المركزية تختص بها المحاكم الإدارية فمجلس الدولة لا ينظر في دعاوى القضاء الكامل).

3_ وكل ما تحيله نصوص خاصة.

ويرد على اختصاص المحاكم الإدارية استثناءات نصت عليها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي كما يلي:

" خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:1

_ مخالفات الطرق،

2_ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، او لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

المطلب الثالث: الهيئة القضائية الفاصلة في حالات تنازع الاختصاص

إن فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري لا يكفي لاستكمال الازدواجية القضائية ما لم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة بين القضائين تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين جهتي القضاء الإداري والعادي.

فنظام الازدواجية يفرض توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء الإداري والعادي، وتحديد ما يعود من اختصاص لكل واحدة منها، وينتج عن ذلك أن يقع الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر عاديا (مدنيا)، الامر الذي يستدعي تدخل جهة مختصة للفصل في النزاع القائم بين القضائين.

وقد أسند القانون الجزائري هذه المهمة لمحكمة التنازع التي نصت على إنشاءها المادة 3/153 من دستور 1996 وتنص على:" تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

كما أفرد لها المشرع نظاما قانونيا خاصا بها الذي يتضمنه القانون العضوي 98-03 السابق ذكره.

وهدف المشرع من انشاء المحكمة هو بعث التوازن المطلوب في المنظومة القضائية، وتمكين القضاء من الاسترشاد بأحكامها في تحديد اختصاصات كل جهة قضائية، بالإضافة إلى توحيد الاحكام بشأنها بما يضمن للمتقاضي الطمأنينة عند اللجوء للقضاء.

نتناول لدراسة هذه الهيئة الإطار التنظيمي لها، ثم صلاحيات محكمة التنازع.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع جزء من المنظومة القضائية، إلا انها تتميز بطبيعة خاصة عن باقي الهيئات القضائية، فهي مستقلة لا تنتمي لا إلى هرم القضاء الإداري ولا إلى هرم القضاء العادي، كما انها تستقل بنظام قانوني متميز وبتركيبة خاصة تتلاءم مع كونها هيئة تحكيم. فهي تختص بالفصل في النزاعات الناشئة بين القضائين.

أولا_ تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من سبعة 7 قضاة من بينهم الرئيس بالإضافة إلى محافظ الدولة ومساعد ومن كاتب ضبط رئيسي، وهذه التشكيلة ورد النص عليها في المواد من 05 إلى 10 من القانون العضوي 98-03. ونشير هنا إلى أن قضاة المحكمة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون العضوي 98-03. ونفصل في التشكيلة كما يلي:

1_ رئيس محكمة التنازع:

يعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ويرى الباحثين في هذا المجال ان التناوب على رئاسة المحكمة من بين قضاة القضاء العادي والإداري من شأنه أن يدعم فكرة التمثيل المتساوي ويكرس فكرة التعاون والتنسيق بين جهتي القضاء ما ينعكس إيجابا على أداء المحكمة ونوعية قراراتها.

نجد المشرع قد خالف نظيره الفرنسي عند اسناده الرئاسة إلى قضاة بينما المشرع الفرنسي أسندها إلى لوزير العدل، ولنتقد هذا الاتجاه على ان وزير العدل ليس ملما بالمادة القانونية اللازمة التي تؤهله للفصل في حالات التنازع المعروضة عليه، بالإضافة إلى عدم استقلالية هذه الهيئة القضائية على السلطة التنفيذية وما ينجر عليه من آثار سلبية تنعكس مباشرة على مبدأ الحيدة والنزاهة في العمل القضائي.

ولتفادي هدا النقد تم تضييق من صلاحيات الوزير في الممارسة العملية فهو لا يتدخل إلا في حالة تجديد عضوية أعضاء المحكمة والترجيح في حالة تعادل الأصوات.

2_ قضاة محكمة التنازع:

تتشكل المحكمة من ستة قضاة، نصفهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة، يعين هؤلاء القضاة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ

الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. وهذا ما جاء في المادة 08 من القانون العضوي 98-03.

وهنا كذلك راعى المشرع في التشكيلة التمثيل المتناسب بين المحكمة العليا من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى، وهو ما يتماشى مع فكرة الازدواجية القضائية التي تقتضي شكلا ازدواجية في التمثيل، كما يجسد الطابع التحكيمي للمحكمة.

3_ محافظ الدولة:

إضافة إلى الأعضاء السابق ذكرهم، يضيف القانون إلى التشكيلة محافظ دولة ومساعد له لهما صفة قاضي، يعينان لمدة 03 سنوات بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، دورهما تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية.

لكن المادة لم تبين الجهة القضائية التي يختار منها محافظ الدولة ومساعدة، هل القضاء العادي او الإداري، إذا هناك من انتقد هذا الفراغ القانوني الذي لا يخدم فكرتي التناوب والازدواجية داخل محكمة التنازع ولا النوعية والخبرة المفروضة في قضاة الدرجة العليا من القضاء.

4_ كتابة الضبط

يتواجد على مستوى محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي، يعين بقرار من وزير العدل، مهامه تتمثل في السهر على حسن سير كتابة الضبط ، وعلى مسك سجلات المحكمة، وحضور الجلسات.

وما يلاحظ أن المشرع لم يبين الجهة التي يختار منها كاتب الضبط للمحكمة، فهل يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة أم من جهة أخرى.

ثانيا: اختصاصات محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري،

وبالتالي لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

ولا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص،ومن خلال المواد 16 و 17 و18 من القانون العضوي 98- 03 يتبين أن هناك أربعة حالات لتنازع الاختصاص وهي، حالة التنازع الايجابي، حالة التنازع السلبي، حالة تناقض الأحكام النهائية، وحالة التنازع على أساس الإحالة.

1_ حالة التنازع الإيجابي

طبقا للمادة 16 من القانون العضوي تتحقق حالة التنازع الإيجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في النزاع المطروح امامهما.

وحتى نكون أمام تنازع إيجابي يجب ان يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام كلتا الجهتين ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح على قاضى القضاء العادي والإداري.

2_ حالة التنازع السلبي

طبقا للمادة 16 من القانون العضوي تتحقق حالة التنازع السلبي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع المطروح امامهما.

وحتى نكون أمام تنازع سلبي يجب ان يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام كلتا الجهتين ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح على قاضى القضاء العادي والإداري.

3_ حالة تناقض الأحكام النهائية

ويقصد بها صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين في موضوع نزاع واحد.

وحتى نكون أمام حالة تناقض أحكام نهاية يشترط:

_ أن يكون الحكمين نهائيين: أي قد استنفذا كافة طرق الطعن أو لفوات المواعيد

_ وحدة الموضوع.

4_ حالة التنازع على أساس الإحالة

إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.